

فعالية الرقابة الجبائية في الرفع من تحصيل الإيرادات الضريبية

*The effectiveness of fiscal control in raising tax revenue collection*د. الساسي هلال¹

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)؛ مخبر الانتماء: إدارة أعمال المؤسسات الاقتصادية المستدامة؛

الإيميل .saci.insp2020@gmail.com

تاريخ النشر: 06/2023

تاريخ القبول: 29/04/2023

تاريخ الإرسال: 08/04/2023

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى أهمية الرقابة الجبائية في تطويروعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة من خلال المصداقية في التصريحات الجبائية واحترام آجالها، وكذلك ضمان تحديد وتحصيل المستحقات الضريبية باعتبارها أحد الموارد الأساسية المعتمدة في إعداد الميزانية العامة للدولة.

وخلصت النتائج على أن ممارسة الرقابة الجبائية بمختلف أنواعها وأشكالها من طرف الإدارة الضريبية قد حققت نتائج إيجابية تجلت من الرفع من قيمة تحصيل الإيرادات الضريبية، وساهمت في معالجة الظواهر السلبية المتفشية عند المكلفين بالضريبة، كالتهرب الضريبي والغش الضريبي.

كلمات مفتاحية: رقابة جبائية؛ مكلف بالضريبة؛ تهرب ضريبي.

تصنيفات JEL: H26 ، H21 ، H2

Abstract:

This study aims at the importance of fiscal control in developing tax awareness among taxpayers through the credibility of tax statements and respect for their deadlines.

As well as ensuring the identification and collection of tax dues as one of the basic resources approved in the preparation of the state's general budget.

The results concluded that the practice of tax control of all kinds and forms on the part of the tax administration has achieved positive results, manifested in an increase in the value of tax revenue collection, It contributed to addressing the negative phenomena that are prevalent among taxpayers, such as tax evasion and tax fraud.

Keywords: fiscal control; taxed; Tax evasion.

JEL Classification Codes: H2 ، H21 ، H26 .

مقدمة:

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية التي تعتمدتها الدولة في إعداد الميزانية العامة لتغطية النفقات العامة، وتتأكد هذه الأهمية عند الدول ذات الاقتصاد البشري (غير المنتجة) التي تعتمد في مصادر مواردها الاقتصادية على الجباية البترولية والضرائب والرسوم الأخرى.

النظام الضريبي المتبني في الجزائر هو النظام التصريحي، والإنسان حريص بطبيعته على تنمية وتزويد ثروته وتعظيم الربح في مؤسسته. فدفع المستحقات من الضرائب والرسوم أعباء إضافية في نظره قد تضعف من جموح رغبته وتحقيق طموحاته، ومن ثم تجد المكلف بالضريبة يلجأ إلى الوسائل المشروعة كتشكيل المؤونات وخسائر القيمة والاهلاكات، والمحظورة منها كالتهرب الضريبي وإخفاء الحقائق أثناء التصريحات للتخفيف من حجم الوعاء الضريبي.

بالمقابل جعلت الدولة آليات تساهمن في ضمان تحديد وتحصيل حقوقها من الضرائب والرسوم، وإلزام المكلفين بدفع هذه الحقوق كاملة غير منقوصة وفي آجالها المحددة، وأهم الآليات الرقابة الجبائية بشتى أنواعها.

طرح الإشكالية: من هذه التوطئة تدفعنا إلى طرح الإشكالية الأساسية التالية:

هل تفعيل الرقابة الجبائية يساهم في رفع مستوى تحصيل الموارد الضريبية؟
من خلال الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الرقابة الجبائية وأنواعها؟

- هل الرقابة الجبائية من الأدوات التي تضمن تحصيل المستحقات الجبائية؟

فرضيات الدراسة:

من خلال طرح الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

- تولد الرقابة الجبائية الوعي لدى المكلف بالضريبة تجاه التزاماته الضريبية وحرصه على صدق تصريحاته؛
- تساهم الرقابة الجبائية في معالجة الظواهر السلبية كالتهرب الضريبي والغش الضريبي.

أهمية الدراسة:

تنطلق من أهمية وظيفة الرقابة الجبائية في الرفع من الوعي الضريبي لدى المكلفين من جانب، وضمان حق الدولة في تحصيل الإيرادات الضريبية باعتبارها أحد الموارد الأساسية لتقديرات الميزانية العامة من جانب آخر.

أهداف الدراسة:

- توضيح الإطار القانوني لحقوق وواجبات المكلف بالضريبة وصلاحيات إدارة الضريبة؛
- الاطلاع على الجوانب النظرية والعملية لإجراءات الرقابة الجبائية.

منهج الدراسة:

بغية الإمام بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده وللإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي للدراسة النظرية، ثم دراسة الحالة في الجانب العملي،

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة محاور نوضحها كما يلي:

- أولاً: مفهوم الرقابة الجبائية؛
- ثانياً: الإطار القانوني للرقابة الجبائية؛
- ثالثاً: أنواع الرقابة الجبائية؛
- رابعاً: دراسة حالة لعينة من المكلفين بالضريبة.

أولا. مفهوم الرقابة الجبائية:

بما أن النظام الضريبي في الجزائر يقوم على أساس تصريحي، ومن أجل التأكيد من صحة مصداقية التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة كان لزاماً على الإدارة الجبائية ممارسة حق الرقابة على التصريحات المودعة من طرف المكلفين بالضريبة.

1. تعريف الرقابة الجبائية:

لكي نعرف الرقابة الجبائية كان جديراً بنا تعريف الرقابة أولاً ثم تعريف الجبائية كي نصل إلى تعريف الرقابة الجبائية.

أ. تعريف الرقابة: إن مفهوم الرقابة في نظر هنري فايول: أنها "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطوة المرسومة"

والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها¹. **تعريف الجبائية:** أما الجبائية فتعرف بأنها مجموعة القوانين المتعلقة بنظام اقتطاع الضرائب والرسوم التي غايتها تغطية مصاريف الدولة وعادة ما تطلق الجبائية على الضرائب في حين أن الجبائية تشمل الضرائب والرسوم.

- الضرائب: هي اقتطاع مالي الزامي ونهائي تحدده الدولة دون مقابل بغضون تحقيق أهداف عامة².

- الرسوم: فهي اقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، مقابل انتفاعه بخدمة معينة يؤدها لها ويترتب عليه نفع خاص³.

ج. تعريف الرقابة الجبائية: فقد عرفت الرقابة الجبائية بعدة تعريفات ومن بينها:

- أنها فحص للتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكيد من المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية⁴.

- الرقابة الجبائية "هي تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات المقدمة"⁵.

- أما من الناحية القانونية: فقد عرفت الرقابة الجبائية على أنها "مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى التتحقق من صحة ونزاهة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلف بالضريبة وذلك من خلال مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية وهذا الحق محفوظ بنصوص ومواد التشريع الجبائي"⁶.

2. أهداف الرقابة الجبائية:

تسعي الإدارة الجبائية من خلال ممارسة الرقابة إلى تحقق الأهداف التالية:

أ. أهداف قانونية: وتمثل في التأكيد من مدى مطابقة ومسايرة التصرفات المالية للمكلفين مع القوانين والأنظمة

والتشريعات الجبائية لذا وحرصاً على سلامتها هذه الأخيرة ترتكز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة على أن أي انحراف أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع المستحقات الجبائية⁷.

بـ. أهداف مالية واقتصادية: تهدف الرقابة الجبائية للمحافظة على المال العام من التهرب الضريبي وحمايته لضمان للحصيلة الضريبية التي تعكس على زيادة الإنفاق العام وانتعاش الاقتصاد الوطني مما يساعد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع⁸.

جـ. أهداف إدارية: تلعب الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الجبائية في زيادة فعاليتها من خلال المعلومات التي تقدمها

ويمكن أن يحمل هذا الدور من خلال النقاط التالية⁹:

- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة في المعرفة والإلمام بأسبابها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي ت Nagar عن ذلك؛

- تساعد الرقابة الجبائية في التخفيف من تعداد إحصائيات المتهربين من الضريبة؛

- إمكانية اكتشاف الثغرات القانونية التي تساعد على التملص من الضريبة ومحاولة إيجاد حلول لها.

دـ. أهداف اجتماعية: تهدف الرقابة الجبائية على مستوى الجانب الاجتماعي لهدفين رئيسين هما¹⁰:

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة: وهذا في إرساء مبدأ أساسى في الاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين بالضريبة على قدم من المساواة؛

- منع ومحاربة انحرافات المكلفين بالضريبة بمختلف صورها: مثل الإهمال والتقصير في أداء وتحمل الواجبات تجاه المجتمع.

ثانياً. الإطار القانوني للرقابة الجبائية:

إن التشريع الجبائي الساري المفعول حاليا، قد وضع إطار قانونية ولوائح تنظيمية تسير وفقها الرقابة الجبائية من خلال امتيازات وصلاحيات تسمح للإدارة بممارسة الرقابة في ظروف عادلة وعادلة.

وكذلك فرض التزامات وواجبات يشرط على المكلفين التقيد بها، وفي المقابل أعطت له عدة ضمانات وهذا لحمايةه من كل تعسف محتمل من طرف المصالح الجبائية، تحقيقاً لمبدأ العدالة والتي تدرج في صميم مميزات الضريبة.

1. الصلاحيات المخولة للإدارة الجبائية:

من المشرع جملة من الصلاحيات والحقوق يمكن للإدارة الجبائية استعمالها من أجل ممارسة دورها الرقابي على أكمل وجه، دون محاباة أو ميول أمام جميع المكلفين بالضريبة دون استثنى، ومن بين الحقوق ما يلي:

أـ. الحق في الاطلاع: يعني أنه يجوز لموظفي إدارة الضرائب الاطلاع على سجلات ودفاتر وملفات المكلف ووثائقه الخاصة للتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق، واكتشاف ما قد يحدث من مخالفات بهدف التخلص من الضريبة. ويظهر جلياً هذا الحق من خلال قانون الإجراءات الجبائية في المادة 45 والذي تنص على "يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه".¹¹

ومن بين الإدارات والهيئات والمؤسسات ما يلي:

- حق الاطلاع لدى الإدارات العمومية: حسب المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية "لا يمكن بأي حال من الأحوال

لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة وكذلك الهيئات أيا كان نوعها، والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تتحج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها¹².

- لدى مصالح الضمان الاجتماعي: يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي أن توافي سنويا إدارة الضرائب بكشف فردي عن كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة تبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب والمبالغ الكلية لهذه الأتعاب وكذا مقدار المبالغ المسترجعة من قبل الهيئة المعنية إلى المؤمن له.

- لدى السلطة القضائية: إن السلطة القضائية ملزمة بمد الإدارة الجبائية بكل المعلومات التي تخص الدعاوى المدنية

والجزائية، التي تمت مراجعتها من طرف محاميين وتحصلوا على أتعاب جراء مراجعتهم، وهذه المعطيات من شأنها المساهمة في تحديد الوعاء الضريبي للمحامين والمحضرات القضائيين.

- لدى المؤسسات المالية: هذا الحق يخص البنوك، ومراكز الصكوك البريدية في دائرة موقع المكلف الخاضع للرقابة الجبائية، لذلك فإن التشريعات الجبائية تلزم البنوك بتقديم جميع الكشوف والإرصدة المطلوبة. وتعزيزا لحق الاطلاع فإن المشرع قد وضع عقوبات تمثل في غرامات مالية لكل من تعمد بالمنع أو التماطل في منح معلومات طلبها إدارة الجبائية.

- تطبق غرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 والتي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انتهاء الآجال المحددة لحفظها¹³.

- يترتب على هذه المخالفة، زيادة على ذلك تطبيق تلجمة مالية (غرامة تأخير) قدرها: 100.00 دج كحد أدنى عن كل يوم تأخير يبدأ سريانها من تاريخ تحرر محضر إثبات الرفض ويتم الحكم بالغرامة والتلجمة المالية والإلزام بالدفع من قبل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ويتم قابض الضرائب بالتحصيل¹⁴.

بـ. حق الرقابة: إن قانون الإجراءات الجبائية وفي المادة 18 منه قد خول للإدارة الجبائية القيام بكل أشكال الرقابة الجبائية سواء الرقابة على التصريحات أو المستندات المستعملة من أجل تأسيس كل ضريبة أو رسم ومراقبة الهيئات والمؤسسات التي ليس لها صفة التاجر وتدفع أجور وأتعاب أو مرتبات من أي طبيعة كانت، وحق الرقابة ليس محدودا فقط لحقوق الضرائب والرسوم المباشرة بل يمكن أيضا للحقوق الضرائب غير المباشرة والتسجيل¹⁵.

إذا تعتبر الإدارة حق الرقابة من أهم الأساليب التي تمنح للإدارة الجبائية إمكانية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، وتمثل الرقابة في "مجموع العمليات التي من شأنها التتحقق من صحة ونظام التصريحات المقدمة من طرف المكلف من خلال مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية"¹⁶.

تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السندي المستعمل لحفظ المعلومات. إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشمل المراقبة محمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية¹⁷.

ج. الحق في المعاينة والاحتجز: نص قانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة ويأتي هذا الحق ليدعم ترتيب حق الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الجبائية في حالة ثبوت محاوله تدليس أو غش من حيث يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة وبترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً بناء على طلب المسؤول.

يمكن لأعوان الضرائب المباشرة في المعاينة المادية، والتحرك بكل حرية في محلات النشاط، حيث يمكنهم حجز ومصادرة ما يدخل مقرات المكلفين، في حالة تخزين بضائع غير مصرح بها، أو القيام بنشاطات تجارية أو صناعية أو حرة دون رخص أو سجل تجاري بغرض التهرب من دفع الضرائب والرسوم، هذا الحق يستعمل عادة في مجال الرقابة على المؤسسات، إذ يعتبر الوسيلة الأكثر نجاعة لمعرفة رقم الأعمال الحقيقي، وهذا عن طريق مراقبة المخزون من المشتريات والم المواد الأولية والمنتجات المصنعة، والذي يكون في أغلب الأحيان مخزون وهي مصرح به المكلف للتخفيف من المبيعات التي يتبلور عنها رقم الأعمال، وبالتالي ينجر عنه تسديد ضرائب ورسوم إضافية. وهذا نوع من التهرب الضريبي المقنن.

د. حق استدراك الأخطاء: هذا الحق هو الوسيلة المنوحة للإدارة الجبائية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة. وهو الذي تمارسه الإدارة الجبائية في إطار إجراءات الرقابة من أجل تصحيح الأخطاء أو الغش الممارس من طرف المكلفين بإخفاء بعض المعلومات بغرض التهرب الضريبي والتحايل.

والشرع منح للإدارة الجبائية الحق في العودة إلى مراقبة إخطارات ضريبية قد تمت في سنوات سابقة وذلك

بتصحیح الأخطاء المترکبة سهوا أو نقصاناً عمدًا عند تحديد وعاء الضريبة، وقد حدد الأجل القانوني لاستدراك الأخطاء بأربعة (04) سنوات فيما يخص الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال¹⁸. إلا أن هذه المدة قابلة للتمديد إذا اعترضها على سبيل المثال إشعار بتقدير وتصلاح الخطاء من طرف الإدارة، وانقضاء هذا الأجل لا يعد عائقاً أمام أعوان الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات لكنها تمتد إلى العمليات التي لها أثر على نتائج فترة لاحقة غير مغطاة بهذا الحق.

2. التزامات المكلفين بالضريبة:

من أجل ضمان الحقوق المكفولة لحماية المكلفين بالضريبة وعدم تعرضهم للعقوبات المرتبطة على المخالفات بالالتزامات، وضفت الإدارة الجبائية واجبات خاصة بالمكلفين تمثل في:

أ. الواجبات المحاسبية: يجب على المكلفين الذين اختاروا من تلقاء أنفسهم إتباع النظام الحقيق احترام المبادئ

المحاسبية والمعايير المتفق عليها وفقاً للنظام المحاسبي المالي SCF، فإن الشرع قد ألزم المكلفين بمسك سجلات ودفاتر محاسبية وفقاً الشروط الضمنية والشكلية، وأي إخلال بهذه الشروط يؤدي إلى مخالفات متمثلة في غرامات مالية، ثم في الأخير إلى رفض المحاسبة أساساً.

- مسک دفتر اليومية: إن مسک هذا الدفتر حدد بموجب المادة 09 من القانون التجاري "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسک دفتر لليومية يقيد فيه عمليات المقاولة يوماً بيوم أو أن يراجع على الأقل نتائج

هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً¹⁹

مع التوضيح أن المحاسبة يجب أن تكون ممسوكة بطريقة جيدة دون ترك بياض أو تشطيب أو كتابة على الهاشم.

- مسک دفتر الجرد: إلزامية مسک دفتر الجرد محدد في المادة 10 من القانون التجاري الذي ينص على إجراء الجرد، هذا الأخير يتضمن بصفة مدققة جمع عناصر الأصول والخصوم السنوية، والجرد يسمح بتوقيف أرصدة جميع الحسابات من أجل إنجاز الميزانية الختامية وكذلك حساب النتيجة.

يمسک دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهاشم، وترقم صفحات كل من الدفترين، ويؤشران من طرف قاضي المحكمة المختصة إقليمياً، ويجب الاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة 10 سنوات²⁰. إذا كانت هذه الدفاتر ممسوكة بطريقة جيدة حسب النظام المعهول به فيمكن للقاضي الاعتماد عليها كوثائق إثبات قوية الدلالة لصالح التاجر في حالة المنازعات.

ب. الواجبات الجبائية: فقد ألزم المشرع المكلفين بأداء واجبات جبائية أخرى تمثل عموماً في:

- التصريح بالوجود: حسب المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يجب على كل المكلفين بالضريبة الجدد أن يقدموا في الثلاثين يوم الأول من بداية النشاط إلى المراكز الجوارية للضرائب التابعين لها، تصريحاً بالوجود مطابق للنموذج الذي تقدمه الإدارية.²¹ يتضمن المعلومات التالية -الاسم ولقب - العنوان بالجزائر بالنسبة للجزائريين وخارج الجزائر بالنسبة للجانب ومرفقاً بنسخ من (شهادة الميلاد - السجل التجاري - وعقد الإيجار الخ)

وفي حالة عدم التصريح أو التأخير في دفعه فإن المكلف ملزم بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج²².

- التصريحات الشهرية المتعلقة برقم الأعمال: إن المكلفين الممارسين للنشاطات التجارية والصناعية والخدمة والتابعين للنظام الحقيقي ملزمين بإيداع تصريح شهري G50 يحدد أنواع الضرائب والرسوم الخاضع لها الكيان لدى قباضة مركز الضرائب CDI أما الإدارات العمومية التي تدفع أجوراً وأتعاب لعمال فإنها ملزمة بإيداع التصريحات لدى قباضة المراكز الجوارية للضرائب التابعين لها إقليمياً CPI وفي كل حال قبل اليوم 20 من الشهر المولى للشهر المعنى بالتصريح وهذا التصريح يعتبر كجدول إشعار بالنسبة للضرائب والرسوم (TAP-IRG-IBS-TVA- الخ ...).

والقباضات على مستوى المراكز الجوارية بدورها تحول هذه التصريحات إلى المصلحة الرئيسية للتسيير كجدول إرسال إجمالي H61 وبعد التحقق من صحة المبالغ المدفوعة حسب كل نوع من الضريبة تقوم المصلحة الرئيسية للتسيير بتثبيت سند الإيداد.

- التصريح السنوي بالمداخيل: نظراً للطبيعة التصريحية للنظام الجبائي، فقد ألزم المشرع الأشخاص الطبيعيين والمعنيين والمكلفين بالضريبة بإيداع تصريحاتهم السنوية وهنا نميز بين ثلاثة أنواع من التصريحات:

1. يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي G1 ويتضمن:

✓ التصريح الإجمالي بالمداخيل: يجب اكتتابه وجوباً قبل أول أبريل من السنة المولية لسنة التصريح ويكون على مستوى المراكز الجوارية للضرائب التي يتبع لها مكان مقر السكن المكلف.

✓ التصريحات المهنية الخاصة: إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمداخليل يتبعن على المكلفين اكتتاب تصريحات خاصة كما هي موضحة في الجدول:

جدول رقم (01) يوضح التصريحات المهنية الخاصة.

مكان إيداع التصريح	آخر أجل لإيداع التصريح	النموذج	نظام فرض الضريبة	فئة المداخليل
المركز الجواري التي يتبع لها مكان السكن المكلف،	قبل 01 أبريل من كل سنة	G1	نظام حقيقي	أرباح صناعية وتجارية
		G1	نظام حقيقي	أرباح فلاحية
		G1	----	مداخيل رؤوس الأموال المنقولة
		Gسابقاً 29	----	رواتب وأجور

المصدر- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مذكرة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 ، ص 118 .

2. يتعلق بالأشخاص المعنين بالضريبة الجزافية الوحيدة G12: يلزم المكلفون بالضريبة والخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة باكتتاب وإرسال تصريح خاص حسب النموذج G12 إلى مركز الجواري للضرائب الذي يتبع له مكان تواجد النشاط، وذلك قبل 30 جوان من كل سنة.

3. يتعلق بالأشخاص التابعين للنظام الحقيقي G11: يجب اكتتاب الميزانية الجبائية وجوباً قبل أول أبريل من السنة المولالية لسنة التصريح وتودع بمركز الضرائب CDI.

ملاحظة: في حالة عدم ممارسة النشاط خلال الشهر أو السنة فإن المكلف ملزم بإيداع التصريح الشهري والسنوي يحمل عبارة لا شيء

- التصريح بالتوقف عن النشاط: أوجب المشرع على المكلفين الذين تووقفوا عن النشاط إيداع تصريح بتوقف النشاط وذلك خلال فترة زمنية محددة بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقف. وفي حالة وفاة المكلف بالضريبة يجب على ذوي الحقوق إيداع تصريح خاص وذلك في أجل لا يتجاوز (06) أشهر من تاريخ الوفاة²³. وفي حالة عدم إيداع التصريحات أو التأخير في إيداعها فإن المكلف يتعرض إلى عقوبات جبائية والتي تعتبر أعباء إضافية.

ج. ضمانات وحقوق المكلفين بالضريبة: لتفادي الأضرار التي يمكن أن يقع ضحيتها المكلف خلال التحقيق، فإن المشرع قد منح له ضمانات وحقوق أثناء القيام بحق المراقبة وتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- الإعلام المسبق: تحت طائلة بطلان الإجراءات، فإن التحقيق في المحاسبة لا يمكن أن يتم دون إعلام مسبق بحيث يكون المكلف المعنى بالتحقيق على دراية عن طريق إشعار بالرقابة مرفقاً بوصول يثبت تأكيد بالاستلام ممضى من طرفه.

-الاطلاع على ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية: قبل الخوض في عملية الرقابة يجب وبصفة إجبارية على المراقب أو المفتش الموكلة له مهمة الرقابة الجبائية إرسال أو تسليم للمكلف ميثاق حقوق وواجبات المكلفين

الخاضعين للرقابة الجبائية، وتتمثل هذه الوثيقة بأنها ملخصة بطريقة جيدة وواضحة مبينة للقواعد الأساسية للرقابة الجبائية، وكذا حقوق ووجبات المكلفين.

- الاستعانة بمستشار جبائي: تحت طائلة بطلان الإجراءات يجب أن يشار بصراحة أن المكلف بالضريبة يستطيع الاستعانة بوكيل يختاره بمحض إرادته أثناء عملية المراقبة لاستشارته أو الإنابة عنه، ولقد نص قانون الإجراءات الجبائية صراحة عن هذا الحق" فإن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة....."²⁴. لكن حضوره ليس ضروريًا أثناء المراقبة الفجائية لمعاينة العناصر المادية التي قد تفقد قيمتها في حالة ما إذا تم إشعاره بذلك

- تحديد مدة الرقابة: حتى لا تكون عملية الرقابة باطلة فإن المشرع قد قام بتحديد المدة الزمنية للرقابة وذلك حسب طبيعة النشاط الممارس ورقم الأعمال المصرح به. فالمادة 20 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على أنه لا تستغرق مدة التحقيق أكثر من ثلاثة (03) أشهر:

- بخصوص مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل للمؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج. بالنسبة لكل سنة مالية متحقق فيها.

- ويمكن أن يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم الأعمال السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية متحقق فيها.

وفي جميع الحالات لا تفوق مدة التحقيق في عين المكان مدة تسعة (09) أشهر.

- أما بالنسبة للتحقق في مجمل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تفوق مدة التحقيق سنة واحدة.

وقد لا تتحتم المدة المحددة للتحقق من طرف الإدارة في حالة استعمال المكلف أثناء التحقيق مناورات تدليسية أو تقديم معلومات غير كاملة أو غير صحيحة على طلبات التوضيح.

- عدم إمكانية تجديد الرقابة: لا يمكن للإدارة أن تقوم بإجراء رقابة جديدة على نفس النوع من الضرائب التي جرت عليها المراقبة السابقة وخلال نفس الفترة، إلا في حالة قيام المكلف بغش واضح، أو تقديم معلومات خاطئة أثناء الرقابة الأولى، وفي حالة ما إذا وجد المراقب أثناء عمله غش على أنواع أخرى من الضرائب غير المعنية بالإشعار، فإنه يمكنه توجيه إشعار آخر للمكلف يتضمن المراقبة في الضرائب الجديدة.

- الإبلاغ بنتائج المراقبة: الإدارة الجبائية ملزمة بقوة القانون بإشعار المكلف بالضريبة والذي خضع للرقابة الجبائية تبليغه بالنتائج المتوصّل إليها مهما كانت طبيعتها، وذلك بواسطة رسالة مسجلة مع وصل الاستلام.


- حق الرد على النتائج: للمكلف الحق في الرد، وإبداء رأيه بكل شفافية وتقديم ملاحظاته وانتقاداته، وكذلك تقديم الشروحات والإثباتات التي كانت غائبة أو غامضة للمحققين، وحدد ت مدة الرد بأربعين (40) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه ليرسل ملاحظاته أو قبوله²⁵.

ثالثا. أنواع الرقابة الجبائية:

إن التصريحات المقدمة من قبل المكلفين، ونظرًا لطبيعتها جعلت الإدارة الجبائية تلجأ إلى ممارسة حقها في التأكيد من مدى صحة وصدق هذه التصريحات الاختيارية وذلك ضماناً لتثبت التحقيقية وتحصيلها بصورة عادلة أمام

جميع المكلفين من جهة وتناسباً مع حجم النشاط وتحقيق رقم الأعمال من جهة ثانية، وذلك من خلال عدة طرق للرقابة وتوزيع مجالاتها على مختلف المصالح الجبائية المكلفة بذلك، ومن أنواع الرقابة ما يلي كما هي موضحة في الشكل التالي:

شكل رقم: (01) أنواع الرقابة والجهات المختصة بها



المصدر: إعداد الباحث اعتماداً على معلومات مقدمة من المركز الجواري للضرائب.

1. الرقابة على مستوى المركز الجواري للضرائب:

تكمّن أهمية هذه الرقابة في قدرتها على سرعة اكتشاف الأخطاء التي تكون متضمنة في التصريحات المقدمة من طرف المكلفين. وتمّ هذه الرقابة للملفات الممسوكة من قبلها، فهي تهدف أولاً إلى تصحيح الأخطاء المادية ثم إلى مراقبة مجلّم التصريحات ومقارنتها مع ملفات المكلفين، وتمثل هذه الرقابة في:

أ. الرقابة الشكلية: تعد الرقابة الشكلية الخطوة الأولى التي تباشرها الإدارة الجبائية في عملية الرقابة، حيث يتم فيها الفحص الشكلي لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية الموجودة في التصريحات المقدمة من حيث الشكل دون إجراء أي مقارنات بين ما تتضمنه تلك الصريحات وتلك التي تتوفّر بحوزتها، ويتم هذا النوع من الرقابة على مستوى المصلحة الرئيسية للتسيير التابعة للمركز الجواري وكذلك مركز الضرائب، ويكون هذا النوع تلقائياً وبصفة منتظمة ويعتبر كمرحلة تمهيدية وكخطوة أولى لباقي المراحل، وله أهمية كبيرة تمثل في :

- تصحيح الأخطاء المادية المحتملة والمنبثقة في التصريحات كأخطاء الجمع والترحيل؛

- البحث والكشف عن المعلومات والعناصر التي تم التغافل عنها حيث يطلب من المعنى بها تصحيحها؛

- التأكّد من هوية وعنوان المكلف ونوع الضريبة الخاضع لها.

إن الرقابة الشكلية لا تعتمد على صحة الأرقام المصحّ بها من حيث المضمون بقدر ما تهتم بالكيفية

والشكل التي تم بها ملء هذا التصريح²⁶.

ب. الرقابة على الوثائق: تمثل المراقبة على الوثائق في إجراء فحص شامل ودقيق للتصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة خلال مقارنتها بمختلف الوثائق والمعلومات التي بحوزة الإدارة الجبائية انطلاقاً من ملفاتهم

الجبائية وعن طريق دراسة ترابطها من سنة إلى أخرى، أو تلك التي تحصلت عليها من المؤسسات والإدارات الأخرى في إطار تطبيق الحق في الاطلاع، وفي إطار ممارسة هذا النوع من الرقابة فإنه يمكن للإدارة الجبائية توجيه ثلاثة أنواع من الطلبات إلى المكلفين وهم:

- طلب المعلومات: يتمثل هذا الإجراء في سعي الإدارة إلى إزالة الغموض أو الشك في التصريحات المكتبة، وذلك عن طريق تقديم طلب من طرف المصلحة المختصة إلى المعنى بالأمر، سواء أكان هذا الطلب شفويًا أو كتابيًا.
- طلب الأدلة: يمكن طلب الإثبات من المكلف من أجل تجميع معلومات دقيقة يمكن استعمالها. وعادة ما يكون هذا الطلب متعلق بالضرائب على الدخل، وموجها إلى مسيري الشركات.
- طلب التوضيحات والتبريرات: يمكن للإدارة الجبائية طلب توضيحات حول نقطة معينة من التصريح العام للمكلف، ويمكن للإدارة الجبائية طلب توضيحات حول نقطة رأى فيها عدم تجانس أو اختلال كبير بين تصريحات لسنة معينة والسنوات السابقة.

وللمكلف الحق في معرفة النقطة التي يجب عليه تقديم التوضيحات المطلوبة بشأنها قبل الرد على طلب الإدارة.

وتمتنع للمكلف مدة (30) يوم من أجل تقديم توضيحاته للمصالح المختصة أو تقديم قبولة النهائي²⁷.

ج. التدخلات بعين المكان: في هذا النوع من الرقابة تعمل الإدارة إلى الخروج عن إطارها الضيق وذلك بعد قيامها بالرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق، غير أن الفرق بين الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق والتدخلات بعين المكان يكمن في حجم الإمكانيات المستعملة والهدف المسطر، فهذه الرقابة تسمح بالتأكد من صحة التصريح الجبائي، وذلك بمقارنة العناصر المتوفرة وكذلك المظاهر الخارجية للثراء، كما أنها تشمل جميع الضرائب والرسوم.

خلال الزيارة الميدانية للمحلات المعنية بالتدخل على المحقق أن يضع مجموعة من التساؤلات لمعرفة ما يلي:

- الإطار القانوني للمؤسسة:

- كشف الرابط الداخلي (سجل المواد-وجود محاسبة مواد)²⁸؛

- زيارة الورشات معاينة وسائل الإنتاج (الجرد المادي للوسائل غير المنقولة، وكذا الوسائل البشرية):

- معاينة مادية للمخزون (الجرد المادي للمخزون الموجود في تاريخ التدخل):

- كشف أسعار البيع المطبقة من قبل المؤسسة.

وهذا كله من أجل جمع الإدارة أكبر قدر من المعلومات حول نشاط المؤسسة الممارس ومقارنتها بما هو مصرح

به

وفي الأخير يقوم المفتش بتحرير محضر المعاينة، ويسجل فيه المعلومات التي أسفرت عنها عملية الرقابة، ويطلب من المكلف التوقيع عليه وإن رفض هذا الأخير التوقيع، يتم تبيان ذلك في محضر المعاينة.

2. الرقابة على مستوى مركز الضرائب:

هناك أنواع من الرقابة تتم على مستوى مركز الضرائب وهي:

أ. التحقيق العميق في المحاسبة: يعتبر التحقيق في المحاسبة من بين أشكال الرقابة الجبائية الأكثر عمقاً وشمولية، من الناحية القانونية يعرف التحقيق في المحاسبة على أنه "مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات

الجبائية المكتبة من طرف المكلفين بالضربي للتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية والوثائق التبريرية حتى يتسمى معرفة مدى مصداقيتها²⁹.

ب. التحقيق المصوب: يعتبر التحقيق المصوب في المحاسبة أحد أشكال الرقابة الجبائية العمقة المدرج حديثاً نسبياً مقارنة بقيمة أشكال الرقابة العمقة الأخرى، حيث تم استحداثه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويعرف التحقيق المصوب في المحاسبة على أنه: "إجراء رقابي موجه أقل شمولية وأكثر سرعة وأقل اتساعاً من إجراء التحقيق العميق في المحاسبة، ويتضمن هذا الشكل الرقابي فحص الوثائق الثبوتية والمحاسبية لبعض أنواع الضرائب لكل أو جزء من فترة غير متقدمة أو لمدة تقل عن سنة"³⁰.

ج. التحقيق العميق لمجمل الوضعية الجبائية "VASFE": بالإضافة إلى أشكال الرقابة السابقة الذكر، نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية على نوع آخر من التحقيق العميق يسمى "التحقيق العميق في الوضعية الجبائية الشاملة" والذي يطبق على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي دون سواها، ويعرف التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة على أنه "مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن الفارق الحقيقي بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به"³¹.

رابعاً: دراسة الحالة

1. التعريف بالمركز الجواري بالدبيلة:

إن المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 18-1-2006 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها المعدل لمواد المرسوم التنفيذي رقم 60-91 المؤرخ في 23-02-1991 دون المادتين 12-13 منه، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21-02-2009 الموضح لمهام المصالح والمكاتب³².

نص المادة الأولى من المرسوم " تكون المصالح الخارجية للإدارة الجبائية كما يلي:

- مديريات كبريات المؤسسات؛
- مديريات جهوية للضرائب؛
- مصالح جهوية للبحث والمراجعات؛
- مراكز جهوية للإعلام والوثائق؛
- مديريات ولائية للضرائب؛
- مراكز للضرائب؛
- مراكز جوارية للضرائب "³³.

في بداية الامر تم الإبقاء على المفتشيات للضرائب والقابضات لمارسة مهامهم إلى حين الانطلاق الفعلي

مراكز

الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، فمركز الجواري للضرائب بالدبيلة مارس مهامه فعلياً في شهر نوفمبر 2018 حيث ضم إليه مفتشية الضرائب بالدبيلة ومفتشية الضرائب بحاسي خليفة وقباضة الضرائب بالدبيلة، وشمل كل المكلفين بالضرائب الخاضعين للنظام الجزاكي الساكنين بالدوائر الأربع الآتية: دائرة الدبيلة وتضم بلدتين، دائرة المقرن وتضم بلدتين، دائرة حاسي خليفة وتضم بلدتين ودائرة الطالب العربي وتضم ثلاث بلدات.

وفيما يلي نوضح الإحصائيات لعدد الملفات المتواجدة بحوزة مركز الجواري للضرائب بالدبيبة، وكذلك عدد الملفات التي خضعت للرقابة خلال السنوات الثلاثة (2019-2020-2021) من خلال الجدولين (02) و (03)

جدول رقم: (02) عدد الملفات التي بحوزة مركز الجواري للضرائب بالدبيبة

السنوات الثلاثة الأخيرة			عدد ملفات المكلفين حسب نوع النظام الضريبي		
2021	2020	2019	شراء وبيع	منتجون	خدمات
1650	1560	1320			التابعين للنظام الجزافي IFU
540	480	370			
1780	1600	1489			
470	360	322			
24100	23900	23750	TF	الرسم العقاري	الخاضعين لضرائب ورسوم أخرى
39750	38710	38560	TA	رسم التطهير	
500	365	322	IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي	أصناف المكلفين بالضريبة
08	08	07		إدارات ومؤسسات عمومية	

المصدر: إعداد الباحث بناء على المعلومات المقدمة من المصلحة المعنية.

جدول رقم: (03) إحصائيات بخصوص عدد المكلفين بالضريبة والملفات التي خضعت للرقابة.

2021		2020		2019		طبيعة النشاط	نوع النشاط
عدد الملفات التي خضعت للرقابة	العدد الإجمالي للمكلفين	الملفات التي خضعت للرقابة	العدد الإجمالي للمكلفين	الملفات التي خضعت للرقابة	العدد الإجمالي للمكلفين		
82	1650	65	1560	40	1320	شراء وبيع	مهن تجارية
32	540	25	480	15	370	منتجون	
95	1780	82	1600	70	1489	خدمات	
15	470	00	360	12	322	حرفيون	
00	24100	25	23900	30	23750	رسم العقاري	الخاضعين لضرائب ورسوم أخرى
19	39750	30	38710	45	38560	رسم التطهيري	
243	68290	227	666106	212	65811	المجموع	
12.114.713.00 دج		98.314.012.00 دج		11.660.000.00 دج		المبالغ المحصلة بعد نتائج المراقبة	

المصدر: إعداد الباحث بناء على المعلومات المقدمة من المصلحة المعنية

2.الإجراءات الرقابية لمكلف ينشط في المجال الخدماتي:

من ضمن الملفات التي تمت مراقبتهم خلال السنوات الثلاثة (2019-2020-2021) هذه الحالة

- أ. معلومات بخصوص المكلف بالضريبة - التسمية: مؤسسة الرضوان - الشكل القانوني: مؤسسة فردية
- النشاط الممارس: نقل البضائع على كل المسافات - تاريخ بداية النشاط: 2015

- العنوان: سيدى عون- رقم السجل التجارى: 39/00-27207415

- الرقم الجبائى: 39167458791 - رقم الاصحاء: 197239115014564

بـ. المعلومات تخص الوضعية الجبائية للمكلف: مستخرجة من التصريحات الشهرية والسنوية

جدول رقم: (04) المعلومات المستخرجة من التصريحات الشهرية والسنوية للمكلف بالضريبة

التعيين	2015	2016	2017	2018
الارباح المصر بها	لم يصر	لم يصر	//	//
رقم الاعمال المصر به الخاضع للرسم على النشاط المجرى	لم يصر	لم يصر	//	//
رقم الاعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة بمعدل 17%	لم يصر	لم يصر	//	//
الضريبة على الاجور G50	لم يصر	لم يصر	لم يصر	لم يصر
قاعدة الاجور السنوية المصر بها G29	لم يصر	لم يصر	//	//
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU معدل 12%	//	//	//	لم يصر

المصدر: إعداد الباحث بناء على المعلومات المقدمة من المصلحة المعنية.

من خلال الجدول رقم 04 نلاحظ أن المكلف بالضريبة لم يقم بإيداع التصريحات المفروضة عليه قانوناً

خلال السنوات الأربع محل الدراسة. ومن ثم فإن المصالح الضريبية مخولة قانوناً ببرمجه للمراقبة، وعليه تم ارسال طلب المعلومات وفقاً للنموذج C2 كما هو موضح:

ج. إرسال طلب المعلومات نموذج C2 : تم إرسال C2 تحت رقم 2019/58 بتاريخ 28-07-2019 طبقاً للتشريع الجبائي ونظراً لرزنامة المراقبة لسنة 2019 قد تم ببرمجه للمراقبة بخصوص السنوات التالية

(2015-2016-2017-2018) حيث طلب من المكلف موافاتهم بفواثير الشراء وفواثير البيع والكشفوف البنكية للسنوات المذكورة أعلاه لمراقبة وضعية المكلف الجبائية بخصوص الضرائب والرسم . (IRG SALAIR-IFU-TAP-TVA-IRG).

د. سير المراقبة: بعد إحضار الوثائق المطلوبة من طرف المكلف في الآجال القانونية ومطابقتها مع المعلومات الموجودة بحوزة المصلحة والاستعانة بالمعلومات المقدمة من طرف مديرية النقل تبين ما يلي :

- مراجعة الكشف البنكي لسنوات الرقابة: بعد حصول المصلحة على الكشفوفات البنكية للمكلف تبين عدم وجود مقبوضات

- استغلال المعلومات الواردة من مديرية النقل: والتي تفيد بأن المكلف يمتلك شاحنة صغيرة من نوع جاك، وتبين تطابقها مع الوثائق الموجودة في الملف الجبائي.

- عدم إيداع التصريحات الشهرية والسنوية: بما أن المكلف لم يقم بإيداع التصريحات الشهرية والسنوية للسنوات الثلاثة محل الرقابة، فإن المصلحة قد قامت بتسيوية الوضعية الجبائية حسب الجدول التالي:

جدول رقم: (05) يحدد ملخص التسويية

السنة	الضريبة	رقم الاعمال المقترح	رقم الاعمال	المصر به	رقم الاعمال	الفارق	المعدل	الحقوق	نسبة التأخير	العقوبة	المجموع
2015	TAP	200.000	-	200.000	%02	200.000	4.000	%25	1.000	5.000	

42.500	8.500	%25	34.000	%17	200.000	-	200.000	TVA	2015
5.000	1.000	%25	4.000	%2	200.000	-	200.000	TAP	2016
42.500	8.500	%25	34.000	%17	200.000	-	200.000	TVA	2016
30.000	6.000	%25	24.000	%12	200.000	-	200.000	IFU	2017
30.000	6.000	%25	24.000	%12	200.000	-	200.000	IFU	2018
155.000	31.000	//////	124.000				المجموع		

المصدر: إعداد الباحث بناء على المعلومات المقدمة من المصلحة.

من خلال الجدول رقم 05 وبعد الاطلاع على الملف والوثائق المقدمة من طرف المكلف والاستعانة بالمعلومات الواردة من طرف مديرية النقل تم اقتراح رقم أعمال يتناسب مع نشاطه حيث قدر ب 200.000 دج لكل السنوات مما ترتب عنها حقوق لصالح خزينة الدولة متمثلة في:

- الرسم على النشاط المهني المقدر ب 4.000 دج أي 2% أي 200.000 دج للسنة 2015 مع تطبيق غرامة التأخير المحددة حسب قانون الإجراءات الجبائية ب 25% من مبلغ الحقوق أي 1.000 دج ليصل مبلغ الحقوق لسنة 2015 إلى 205.000 دج وبنفس الكيفية قدرت حقوق سنة 2016 ب 5.000 دج.
- الرسم على القيمة المضافة والمحددة نسبتها ب 17% من الوعاء 200.000 دج فهي 34.000 دج بزيادة غرامة التأخير 25% من مبلغ الحقوق والمقدرة ب 8.500 دج ليصل المبلغ إلى 42.500 دج في سنة 2015، وبنفس الإجراءات تم تحديد حقوق سنة 2016 بقيمة 42.500 دج.

- أما سنة 2017 و 2018 ومن خلال الإجراءات الجديدة المتخذة في قانون المالية نلاحظ أن هذا المكلف أصبح خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة IFU المحددة نسبتها 5% لنشاط الإنتاج وبيع السلع و 12% لأنشطة الأخرى، حيث قدرت الحقوق 12% من الوعاء 200.000 دج ب 24.000 دج مع زيادة غرامة التأخير 25% للتصل في مجملها إلى 30.000 دج سنة 2017، وبنفس الطريقة حدد مبلغ حقوق سنة 2018 ب 30.000 دج. والمبلغ الإجمالي للسنوات الأربع التي تم ثبيتها حدد ب 155.000 دج والذي بلغ به المكلف للتحصيل. وهذه العملية دون شك ساهمت في ارتفاع الموارد الضريبية.

هـ. إبلاغ المكلف بالنتائج: بعد استخراج رقم الأعمال الجديد وحساب المستحقات من رسوم وضرائب وإجراء التسوية الجبائية المترتبة عليه وتطبيق غرامات التأخير الناتج عليها. تم إبلاغ هذه المعلومات إلى المكلف المعنى بواسطة إخطار بالتسوية النموذج C4 برسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام،

أما الرد من طرف المكلف فكان في الآجل القانوني مع التماس التخفيف، لكن طلب التخفيف كان غير مقنع لعدم وجود مبررات ثبوتية قانونية، فأرسل إليه تبليغ هنائي نموذج C4 BIS وتم إصدار الجدول الفردي بنفس المعطيات المبلغ بها، وإرسال نسخة من الجدول الفردي D 37 إلى قباضة المركز الجواري والتي تتولى إرسال نسخة إلى المكافحة ومتابعة التحصيل.

3. إجراءات الرقابة خلال التدخل بعين المكان:

المسطر، حيث تم احصاء عدد المحاضر المحررة خلال السنوات الثلاثة الاخيرة كما يلي:

من خلال التدخلات الميدانية التي قام بها أعضاء الرقابة بالمركز الجواري للضرائب بالدببة بناء على البرنامج

جدول رقم: (06) يوضح عدد المحاضر التي حررت خلال التدخلات الميدانية

محاضر المعاينة الميدانية			السنوات
2021	2020	2019	المحاضر المحررة
440	750	120	المحاضر المحررة دون نتائج ومخالفات
372	523	87	المحاضر المحررة مع وجود نتائج ومخالفات
68	227	33	المبالغ المحصلة
2.380.000.00	12.485.000.00	1.650.000.00	

المصدر: إعداد الطلبة اعتماداً على المعلومات المقدمة من المركز الجواري بالديبلة.

من خلال الجدول رقم 06 نلاحظ المبالغ المحصلة خلال عملية المعاينة الميدانية للسنوات الثلاث بلغت 16.515.000.00 دج وهو مبلغ يعتبر يساهمن في رفع إيرادات الخزينة العمومية والتي بدورها يخصص جزء هام منها للإنفاق على مشاريع الخدمات العمومية، والتي تعود بالنفع على المواطن.

أما حالة التدخلات الميدانية: فقد قمنا باختيار محضر معاينة بطريقة عشوائية، وتبع خطوات المراقبة واستغلال هذه المعلومات كان على النحو التالي:

أ. تحرير المحضر في يوم الادعاء الثامن من شهر ابريل 2020 وعلی الساعة العاشرة صباحا.

زوجته وأقر بذلك ووقع على المحضر المحرر في يومه و ساعته
قد عاينا ما يلي : بالتاريخ المذكور أعلاه وجود جسر وازن بالقرب من مزرعة السيدالمذكور حيث صرح السيد
بأنه يمارس هذا النشاط منذ ثلاثة أشهر بعد توقيف نشاط زوجته واستبدال السجل التجاري باسمه الشخصي بدل

بـ. معلومات بخصوص المكلف بالضريبة - التسمية: شخص طبيعي - الشكل القانوني: مؤسسة فردية

- النشاط الممارس: كراء عتاد الوزن - تاريخ بداية النشاط: 2020- العنوان: المنطقة الفلاحية الطرفاوي

////// - رقم السجل التجاري: 20أ2713026-00-39 - الرقم الجبائي: 39175023124 - رقم الاخضاع:

ح. المقام المكتشفة تخص الوضعية الجنائية للمكافف: محض معانبة رقم 69/2020

بعد أيام قليلة من شهادتها 2020، أعلنت المحكمة العليا في مصر عن إلغاء حكمها

يوم الأربعاء الثامن من شهر ابريل 2020 وعلى الساعة 10 صباحاً تنقل مفتش ضرائب ومراقب ضرائب الى المكان الموجود بالمنطقة الفلاحية الطريفاوي حيث تم معاينة جسر وازن الذي يمارس فيه الشخص المذكور مهامه منذ أكثر من ثلاثة أشهر دون تصريح، وبعد الحوار معه صرّح بأنه كان يمارس هذا النشاط من قبل باسم زوجته وبعد تغيير السجل التجاري لم أصرّح به لدى مصلحة الضرائب.

د. استغلال المحضر: بعد تحرير المحضر n^{19} ³⁴* واستغلاله كوثيقة رسمية

- تم القيام بإصدار اخطار بالتسوية النموذج C4 رقم 204/04/19 بتاريخ 2020/04/2020 موضوعه بعدم إيداعكم التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة متاخر بتاريخ 30.000 دج رغم تصريحكم ببداية النشاط منذ 22/01/2020 وعليه يتم تطبيق غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج وذلك طبقاً لنص المادة 194 من نفس القانون المذكور أعلاه.³⁵
- وبعد استنفاد المدة القانونية للرد تم القيام بإصدار الجدول الفردي رقم 130/05/26 بتاريخ 2020/05/26 الذي يحدد المبلغ المستحق للدفع والمقدر بـ 30.000 دج .

خاتمة:

تم التطرق في المحور الأول إلى مفهوم الرقابة الجبائية تعريفها وأهدافها، أما المحور الثاني فقد خصص لتوضيح الإطار القانوني للرقابة الجبائية أي الصالحيات الواسعة التي منحت للإدارة الضريبية لممارسة مهامها لضمان تحصيل الموارد الضريبية، ثم تحديد حقوق وواجبات المكلفين بالضريبة، أما المحور الثالث فقد تم التطرق فيه إلى أنواع وأشكال الرقابة الجبائية، والمحور الرابع تم التعرض فيه إلى دراسة حالة لعينتين من المكلفين بالضريبة.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة النظرية والعملية واستقراء الاحصائيات المتحصل عليها من إدارة الضرائب تبين وبوضوح الدور الإيجابي التي تلعبه الرقابة الجبائية في إصلاح سلوك المكلفين تجاه الإدارة الضريبية، فقد ساهمت في نمووعي الضريبي لدى المكلفين من خلال الصدق في التصريحات واحترام آجال الإيداع، وكذلك في معالجة الظواهر السلبية المنتشرة في المجتمع والمتمثلة في التهرب الضريبي والغش الضريبي، كما تبين بوضوح مدى مساعدة الرقابة الجبائية في الرفع من حجم إيرادات خزينة الدولة بواسطة الضرائب والرسوم المتحصل عليها.

الوصيات والاقتراحات:

- إن عدم استقرار القوانين والتشريعات الجبائية يجعل نوعاً من الاضطراب وعدم الفهم الواضح لدى المكلفين بالضريبة والقائمين بتنفيذ هذه التعليمات وتطبيق مضامينها على المكلفين؛
- التسيير التقليدي للملفات الجبائية دون استخدام التكنولوجيات الحديثة يضعف من الأداء ويقلص من

المردود:

- ضرورة إدخال التكنولوجيات الحديثة في طريقة ملء وإيداع التصريحات الشهرية والسنوية؛
- استحداث شبكة معلومات تربط بين مصادر المعلومة (الجمارك – أملاك الدولة – البنوك - الضرائب).

قائمة المراجع:

- 1 - حمدي سليمان وسليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقيّة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 13.
- 2 - حميدة بوزيد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2 ، 2007، ص 8.
- 3 - حميدة بوزيد، جباية المؤسسات، مرجع سابق ، ص 17.

- 4 - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، الطبعة أ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 223.
- 5 - ولبي بوعلام، مداخلة، تفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة الاقتصادية، الملتقى الدولي، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرhat عباس، سطيف، أكتوبر 2009، ص 5.
- 6 - حمزة بایع ،بن يخلف كمال ،دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة ماستر، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2017، ص: 45.
- 7- خير الدين شرواطي، دور نظام المعلومات الجبائي في تحسين الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 17، العدد 01، جامعة البليدة 2 العفرون، الجزائر، 2022، ص (392-389).
- 8- إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص: 21.
- 9- طالبي محمد، زايدي ميلود، فعالية الرقابة الجبائية النظرية والواقع، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 08، العدد الثاني، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2020، ص 24. (34-22).
- 10- طالبي محمد زايدي ميلود، فعالية الرقابة الجبائية النظرية والواقع، مرجع نفسه، ص: 24.
- 11- المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، سنة 2022 .
- 12- المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، سنة 2022.
- 13 - المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، سنة 2022.
- 14 - عوادي مصطفى والزين يونس، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، ط 2، مطبعة سخري، الوادي الجزائر، 2010، ص 17. وكذلك المادة 63 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022.
- 15- المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، سنة 2022.
- 16 - المادة 20 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، سنة 2022.
- 17 - المادة 20-3، قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، سنة 2022.
- 18 - المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 39 و40 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022.
- 19 - المادة 09 من القانون التجاري الجزائري لسنة 2016.
- 20 - المادة 10 و11 من القانون التجاري الجزائري لسنة 2016.
- 21 - المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعده بموجب المادة 14 من قانون المالية للجمهورية الجزائرية، 2007.
- 22 - المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2022.
- 22 - سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سابق، ص 121.
- 23 - سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سابق، ص 121.
- * G12- التصريح برقم الاعمال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .
- * G11- التصريح بالأرباح المهنية الضريبية على الدخل الإجمالي النظام الحقيقي.
- 24 - المادة 20-4 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، سنة 2022.
- 25 - المادة 20-4 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، سنة 2022.
- 26 - المادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية لسنة 2022.
- 27- لعيبي مهوات، محاضرات في مقياس الرقابة الجبائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، س ج 2015-2016.
- 28- نوي نجاة، فاعلية الرقابة الجبائية في الجزائر، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة الجزائر، س ج 2003-2004، ص 38.
- 29-Guide du vérificateur de comptabilité; DRV; DGI alger.annee 2015- 30
- 30- لواج عبد الرحيم، درغوم محفوظ، تقييم فعالية الرقابة المعمقة في ضل إعادة هيكلة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثالث، 2021، جامعة محمد طاهري بشار، ص 259 (273-255).
- 30 - Charte de contribuable vérifie. alger: direction générale des impôts, 2017.

-
- 31- لواج عبد الرحيم، درゴوم محفوظ، تقييم فعالية الرقابة المعمقة في ضل إعادة هيكلة المصالح الخارجية للادارة الجبائية، مرجع نفسه، ص 259.
- 32-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2009، ص 24-11.
- 33-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 159 في 18/09/2006، المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 327-06، ص 07 * On 19 محضر المعاينة.
- 34 - المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، سنة 2022.